

وذكر ان شهادته الالف جميعه عليه فاذا قضاه بعضه لم يكن الالف كله عليه فيكون كلامه
متناقضا فتفسد شهادته **وان شهد الم ارضه الفائم قال احدها قضاه نصفه صحة**
شهادته لان ذكر جوع عن الشهادة خمساً مرة وافرار يغلط نفسه وهذا لا يقول في ذكر
جوع عن الشهادة على وجه الرجوع والمقصود عن احمد ان شهادته تقبل خمساً مرة قائم اذا
شهد بالف ثم قال احدها قبل حكم وقضاه منه خمساً مرة افسد شهادته يعني في الخمس مائة والمهمون
ما اجتماع عليه فصح شهادته في نصف الالف وابطلها في النصف الذي ذكره ان قضاه لان
بنزلة الرجوع عن الشهادة به ولو جابعد هذا المجلس فقال ان قضاه منه خمساً لم يقبل منه
لان قد مضى الشهادته قال في شرح المقنع هذا يحتمل ان اراد اذا جابعد حكم فشهد بالقضا
لم يقبل منه **ولا يحل له تحمل شهادته بحق اذا اجزه عدل بالقضاء الحق او انتقاله ان يشهد به**
قال في الاضاف ولو شهد عند السأهد عدلان او عدل ان القضية ذكر الحق او قد باع ما اشتراه
لم يشهد له نقله ان حكم وسأله بها هاه لو قضاه نصفه ثم يجد بقية الدان يدعيه او يقينه
قال يدعيه كله وتقوم البيئته فتشهد على حقه كله ثم يقول للحاكم قضاني نصف انتهى **ولو**
شهد اثنان فجمع من الناس على واحد منهم انه طلق او اعتق او شهد اعلى خطيب انه
قال او فعل على المنبر في الخطبة شيئاً ولم يشهد به احد غيرهما مع المشارة في سماع وبصر

ابن

فقلت شهادتهما ذكره في المعنى وغيره باس
منه تقبل شهادته وذكر لان لوم تعتبر لقبول من يقول الشهادة بكذا شرطاً يغلب على الظن صدقه
مع توفيرها فيه لادى ذلك الى ان تشهد النجى بعضهم لبعض فوخذ الاموال المذكور بعين حق
والاسا بومك فلذلك اعتبر احوال الشهود بخلافهم عما يوجب الشهادة لهم وجود ما يوجب
تيقنهم وتخزينهم **ومى** اي السروط المعنوية **بذكر ستة احدها البلوغ فلا شهادة بقوته**
لصغير ذكر او انثى **ولو انصف الصغير بالعدالة** لقوله تعالى **واشهادوا بشهادته** من حالكم
والصبي لا يسمى رجلاً ولا من غير مقبول القول في حق نفسه في حق غيره اولى ولا غير كامل العقل
ثاني المعنى **الثاني العقل** وهو نوع من العلوم الضرورية يستعد به لفهم دقيق العلوم
وتدبير الصنایع الفكرية والعاقلة من عرف الواجب عقلاً الضرورية وغيرها والممكن والمتمتع
كوجود البار كجانه وكذا وكونه جسم الواحد ليس في مكانين واستحالة اجتماع الصديق
كون الواحد اقل من الاثنين وعرف ما يتفعله وما يضره غالباً **فلا شهادة مقبولة له**
مجنونه الامه بحيث احياناً اذا شهد في افاقة **الثالث النطق** اي يكون الشاهد مكلماً وقال

ما ذكره السافعي وابن المتذر بقبل الشهادة مع الاخرين اذا اتممت اشارة لقيام الاشارة من مقام
 نطقه في احكامه من طلاق ونكاح وغيرها **فلا شهادة** مقبولة **لاخرين** من علي ذلك احد
 رضي الله عنه **الا اذا اداها الاخرين بخطه** في الاصح واختاره في المحرق قال في الاضاف قلت
 وهو الصواب **الرابع كحفظ** لان ما لا يحفظ لا يحصل الثقة بقوله ولا يغلب على الظن صدقه
 لاحتمال انه يكون من غلظه اذا تقر هذا **فلا شهادة مقبولة لمغفل ولا معروف بكرة**
غلط وسهو وعلم مما تقدم انها تقبل من يقل من الغلط والسهو لان ذلك لا يسلم منه احد
الخامس الاسلام فلا شهادة مقبولة **لكافر ولو كانت شهادته على مثله** الا رجال
 اهل الكتاب بالوصية في السفر من حضره الموت مع مسلم وكافر عند عدم مسلم فتقبل
 شهادتهم في هذه المسئلة فقط ولو لم يكن لهم ذمة ويختلف احكام وجوبها بعد العصر مع
 ريبا خافوه ولا حرقوا ولا نزلوا وصية الرجل فان عثر على انها مستحقة انما حلف اشارة به
 او ليا الموصي بالله لشهادته احواله شهادتها ولقد خانا وكتمان ويقضي لهم **السادس**
العدالة ظاهر او باطنا وهي استقامة حواله في دينه واعتدال اقواله وانفاله **ويعتبرها**
شيان الصلاح في الدين وهو اداء الواجبات بر وابتها اي بسنتها الرابعة في الاصح و
 اوحى الى ذلك احمد بقوله فيمن يواصب على ترك سنة الصلاة حلسوا فلا تقبل من واوم على
 تركها القسم قال القاضي ابو جلي مع واوم على ترك السن الرابعة الموعلم من الشهادة
 ممن تركها في بعض الايام مقبولة **واجتناب المحرم** لان من ادى الواجبات واجتناب
 المحارم عدصا كما عرفا بان لا ياتي كبيرة ولا يد من على صغيرة والكذب صغيرة الا في شهادة
 زور وكذب على نبي ورمي فتن وكذب على احد الرعية عند حاكم ظالم فكبير ويجب لتخليص
 مسلم من قتل وبيع لا صلاح وحرب وزوجه فقط والكبيرة ما فيها حد في الدنيا
 كالزنا والسرقة او وعيد في الاخرة كالربا وكل مال اليتيم وشهادة الزور وعقوق
 الوالدين وما اشبه ذلك زاد الشيخ او غضب او لعن او نفي اية **الثاني** مما يعتبر في
 العدالة **استعمال المروءة** ويكون استعمالها **بفعل ما يحمله** ويزنيه في العادة كالسجاء
 وحسن الخلق وبذل اجاره وحسن المجاورة ونحو ذلك **وترك ما يدنس ويشتم** في
 العادة من الامور الدينية المزينة به **فلا شهادة مقبولة لتمسح ورقاص** و **مشعب**
 ومعنى ويكره الغنا واستماعه وطعنه وبتزيتي بزي يسخر منه ولا لساعر بفرط في مدح
 باعطاء ويوظ في دم يبيع او يبيع بمدح خمر او بمر او با مرة معينه محرمة ويقسوق بذك

ولا لعب شرط يخرج غير مقلد كع عوصا او ترك واجب او مع فعل محرم اجماعا وحقه
كل لعب بحد ولا شهادة مقبولة لمن يد رجليه بحضرة الناس او يكسف من بدنه ما
جرت العادة بتغطيته كصدره وظهره او يحد بمباصعة زوجته او امته او يخالطها
بخطاب فاحش بين الناس ولا شهادة ايضا مقبولة لمن يركب المضحكة ولا شهادة مقبولة
لمن ياكل بالسوق شيئا كثيرا **ويغتفر اليسير باللقمة والتفاحه ونحوهما من الاشياء**
اليسيرة **فصل** متى وجد الشرط الا شرط قبول الشهادة من منعنا قبولها
قبل وجود الشرط بان بلغ الصغير وعقل المجنون واسلم الكافر وثاب الفاسق قبلت
الشهادة بمجرد ذلك لان رد هاتما كان مانع وقد زال وعنه يعثر في الثابت اصلاح العمل
سنة **ولا يشترط في الشاهد حرية فتقبل شهادة العبد والامة في كل ما يقبل فيه**
شهادة **وهو** لعموم اية الشهادة وهو داخل فيها فانه من رجالنا وهو عدل يقبل
روايته وفتواه واجبا في الدينية ولان العبد اذا كان عدلا غير متهم فان شهادته
تقبل كما في **ولا يشترط كون الصناعة** اي صناعة الشاهد **غير دينية** عرفا فتقبل
شهادة حجام وحداد وزيال وقمام وكناس وكباس ووراد وصباغ وديباغ وخمال
وجزار وحايد وحاس وصايغ اذا حسنت طريقتهم وتقبل شهادته ولد الزنا حتى
وبدونه على قويا **ولا يشترط كونه** اي الشاهد **بصيرا فتقبل شهادته** **الاعمى** في المسروعات
باي سمع حيث يتقن الصوت اي بصوت المشهود عليه روي عن علي وابنه عباس انها
اجاز اشهاد اعمى ولا يعرف لها مخالف في الصحابة لحصول العلم له بذلك **وربما راه قبل اعماه**
اذ اراد الفاعل باسمه ونسبه فان لم يعرفه الا بعينه قبلت شهادته اذا وصفه الاعمى للحاكم
باي يميز به ويجوز شهادته الاعمى ايضا بالاستقلالية **باب**
موانع الشهادة الموانع جمع مانع من مانع الشيء اذ حال بينه وبين مقصوده فخذ
الموانع ثلث بين الشهادة ومقصودها فان المقصود من الشهادة قبولها وحكم بها وهي
اي موانع قبول الشهادة **سنة** **احدها كون الشاهد** او بعضه **ملكاً لمن شهد له** لان تفقته
على سببه ان كان واحدا او على جميع المسلمين فهو كالاب مع ابنه **وكذا لو كان** **ج**
له ولو في المناخ يعني ولو كانت شهادة واحدا الزوجين للاخر بعد الطلاق ابان

او كلع قال في الشئح ولو بعد الزواق وقال في المبدع وظاهره ولو بعد الزواق انتهى
او كان المشهود له **من زوجة** **وان سفلوا** **ولد البنين** **او البنات** **او من اصوله**
فلا تقبل شهادته والد لولد ولا ولد لوالد على الاصح وسواء في ذكر ولد البنين وولد
ابنات وسواء في ذكر الاب والامهات والاجداد ووجدهات وابطاؤها وامهاتها من قبل
الاب والام **وان علو** ولو لم يجز نفعا غالبا كبعد نكاح او قذف **وتقبل شهادته**
الشاهد **بما في اقاربه كاحيه** وعمه قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان شهادة الاخ
لاحيه جائزة لانه عدل عن شهادته كالاجنبي ولا يصح القياس على الوالد
والولد لان بينهما بعضيه وقرابة قوية بخلاف الاخ وامت الموحدة كالحال فانه لما
اجيزت شهادته الاخ مع قرابه كان ذلك بينهما على قبول الشهادته من هو بعد منه بطريق
الاولى **وكلامه قلنا لا تقبل شهادته** كعمودى السب وحوذ ذلك من قلنا لا تقبل شهادته
له فانها ان كان شهادته **تقبل عليه** لانه لا تهمه فوجب ان تقبل عليه كغيره **الثاني** من مواع
الشهادة **كونه ان الشاهد** **يجزها نفعاً لنفسه** **فلا تقبل شهادته** ان الانسان **لقيقة** ولو
كان مادوناً له **ومكاتبه** لان المكاتب ذوق ولا شهادته **لمورثه** **بجره** **قبل ان يملكه** فانها
لا تقبل لان رجايسرى جرح النفس فتجب الدية كاشهد بشهادته فيصير كاشاهد
لنفسه **ولا شهادته** **لشريكه فيما هو شريك فيه** قال في المبدع لا تقبل في خلافاتها و
كنا المضارب بالاضاربه انتهى **ولا شهادته** **لمتاجر فيما استاجر فيه** مض عليه
ومن ادخله ذلك لو استاجر انسان قصار اعلى ان يقصر له ثوباً ثم توزع في الثوب
فشهد القصار انه مكدلن استاجرته على قصارته فانها لا تقبل **الثالث** من مواع
الشهادة **ان يدفعها** ان يدفع الشاهد بشهادته **ضراً عن نفسه** **فلا تقبل شهادته**
العاقلة **بجره** **شهود قتل الخطا** لانهم متهمون لما في ذلك من رفع الدية عن النفس حتى و
لو كان الشاهد بجره قتل او بعيد في الاصح يجوز ان يوسر او يموت من هو اقرب منه
ولا تقبل شهادته **لغيره** **بجره** **شهود دين على مفلس** لما في ذلك من تعذر المال عليهم
وكشهادته الولي بجره ان الشاهد على من في جرحه وكشهادته الشريك بجره الشاهد
على شريكه للتمية **والاشهاد** **لصامه** **من ضمنه بعضاً** **لكن** **او الابرار** **منه** **وكل من سلا**

تقبل

لغظة فتصدقوا به يا بالالف واحمال انه لا مال له غيره ايا غير المقر به لزم الورث
الصدقة بجميعه ايا جميع الالف ولو كذبوا وحكم بالسلامه من اقر ولو كان المقر
مميزا او اقر قبيل موته بشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم اجعلني مما اقر بها مخلصا في حياة وعند مماته واجعل اللهم هذا المختصر
خالصا مخلصا من الريا والسعة لوجهك الكريم وسببا للفوز لديك بجنات النعيم
وصلى رسولك وسرف وعظم على اسرف العالم وسيد بني آدم وصلى الله وسلم على
سائر ايا باقي اخوانه من النبيين والمرسلين وعلى اكل مناهم وصحبه اجمعين يا ارحم
الراحمين وصلى الله وسلم على اهل طاعتك اجمعين من اهل السموات والارضين
الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله والله اعلم بالصواب
وعند علم الكتاب وهذا اخر ما يتبره جمعه والله اسأل ان يجعله خالصا
لوجهك الكريم نافعا للناظرين فيه بعين الاضاف والطف بمن نظر فيه
بعين الاختيار اللهم اجعله هذا الشرح خالصا لوجهك الكريم وسببا
لرضاك عني يا رب العالمين وامتنني على كلمة لا اله الا الله محمد رسول الله صلى
الله عليه وسلم خالصة مخلصه يا سيدي يا مولاي يا من استغفرت به واحسرتي
ووالدي مع الذرية الغيت عليهم من النبيين والصدقيين والشهداء و
الصالحين والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى اله و
صحبه وسلم اجمعين قال مؤلفه رحمه الله تعالى وقد فرغت من تعليقه ليلة
الاربعاء ثاني ربيع الثاني الذي هو من شهر سنه ١٢٩١ واحد وتسعين
قاله بعد وكتبه بقله اقر العباد عبد القادر الغلبي كنيته غزاه له ولوالديه
ولكل المسلمين اجمعين امين

تم امين
مكرر
كتبه عبد العزيز
ابن داغ
سنة ١٢٩١